منه الاعلاق لأن ذكره في حكم اصبعه وفي نظم الزند وستي زنت العاقلة
البالغة بصبي او مجنون لاحد عليها وعليها العدة ولا مهر لها انتهى وهذا
صور المسئلة الحاكم الشهيد في الكافي فيما اذا كان رضيعا قال في الهداية
ولا يلزم امراة الكبير اذا حدث لها الحمل بعد الموت لان النسب يثبت منه
فكان كالقائم عند الموت حكما انتهى ومراده بقوله اذا حدث ظهوره بعد
الموت فهو كالظاهر عنده تبعا لثبوت النسب منه ولذا قيدناه بان تلد
لاقل من سنتين اما اذا ولدته لسنتين فاكثر من موته كانت عدتها بالشهور
للتيقن بحدوثه عند الموت حقيقة وحكما لانه غير ثابت النسب وعند التامل
لا معنى للايراد المجاب عنه بما ذكر اصلا كذا في فتح القدير وفي المجتبى حبلت
المطلقة فعدتها بالوضع وكذا لو تزوجت في عدة الوفاة وحبلت وعند خلاف
بخلاف عدة الطلاق وفي الايضاح حبلت في عدة الوفاة فعدتها بالشهور
وان حبلت معتدة عن ثلاث فعدتها بالوضع انتهى وفي كافي الحاكم ان مات
المجنون عن امراته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح وفي الخانية قبيل
المهر زوج امته من رضيع ثم جات بولد فادعاه المولى ثبت نسبه لانه اقر بنسب
من يملكه وليس له نسب معروف ولو كان الزوج مجنونا لم يثبت النسب من
المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لكان المدخول بها انتهى
والحق ان قول ابي يوسف موافق لقولهما وانما هي رواية شاذة عنه موافقة للشافعي
وهو رواية عن الامام ايضا كما حققه في فتح القدير وفيه على هذا الخلاف اذا
طلق الكبير امراته فاتت بولد غير سقط لاقل من ستة اشهر من وقت العقد
بان تزوجها حاملا من الزنا ولا يعلم الحال وانما وضعت كذلك بعد الطلاق
تعتد بالوضع عندهما خلافا له وانما قلنا ولا يعلم ليصح كونه على هذا الخلاف
لانه لو علم لا يصح العقد عند ابي يوسف لانه يمنع العقد على الحبلى من الزنى
بخلاف ما اذا لم يعلم فانه وان لم يصححه لكن يوجب من الوطى فيه العدة لانه
بشبهة فيقع الخلاف في انها بالوضع او بالاشهر انتهى وفي البدائع وقال
ابو يوسف ومحمد في زوجة الكبير تاتي بولد بعد موته لاكثر من سنتين
وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ان النكاح جائز لان اقرارها
على النكاح اقرار منها بالانقضا ولم يرد ما يبطل ذلك **قوله** والنسب منتف
فيهما اي في الموجود وقت الموت والحادث بعده لان الصبي لا ماء له فلا يتصور
منه العلوق ولا يرد ثبوت نسب ولد امراة المشرقي من المغربية لان
النكاح انما اقيناه مقام العلوق لتصوره حقيقة وهو غير متصور هنا حقيقة
فانترقا وظاهر اطلاقهم دخول المراهق وينبغي ان يثبت النسب منه احتياطا

مطل
اذا مات المجنون حكمه في العدة والولد
حكم الرجل الصحيح

الا

الان لا يكن بان جات به لاقل من ستة اشهر من وقت العقد كما في فتح القدير
وهذا صور المسئلة الحاكم الشهيد في الكافي فيما اذا كان رضيعا وذكر الحكم
في زوجة الصغير ان الحامل في الزنا اذا تزوجت ثم مات عنها زوجها فعدتها
بوضع الحمل كما صرح به في المعراج معزيا الى قاضي خان وقدمنا ان الحامل من
الزنى لا عدة عليها عندهما ولذا صححنا نكاحها لغير الزاني ولكن نا الوطى
وانما الكلام فيما اذا تزوجت على قول ابي حنيفة ومحمد وهي حامل من الزنى ثم
طلقها او مات عنها فانها تعتد بوضع الحمل وفي كافي الحاكم الشهيد في عدة
امراة الصغير اذا مات وهي حامل فان عدتها بوضع الحمل قال لا انه مات وهي حامل
وان كان مجبوب والخصي كالصحيح في الولد والعدة وكذلك المجبوب اذا
كان ينزل وان لم ينزل لم يلزمه الولد فكان بمنزلة الصبي في الولد والعدة
قوله ولم يعتد بحيض طلقت فيه للزوم النقص عن المقدر شرعا لو اعتدت بها
وهذا بالاجماع بخلاف الطهر الذي وقع فيه الطلاق فانه محسوب عند مالك
والشافعي وقد اورد عليهما لزوم النقصان عن الثلاثة فاورد علينا لزوم
الزيادة عليها والخامس كما لا يحتمل النقصان لا يحتمل الزيادة واجيب عنه
بانا لم نعتبر ذلك الزائد اصلا فلا زيادة على الخامس والحاصل لا اعتبار
بالنقص لا ابترا ولا انتها **قوله** وتجب عدة اخرى بوطئ المعتدة بشبهة
وتداخلتا والمرأى منها وتتم الثانية ان تمت الاولى لان المقصود التعرف
عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فيتداخلان ومعنى العبادة فيها تابع
الا ترى انها تنقضي بدون علمها ومن غير تركها الكف اطلق الوطى بشبهة
فشمل المطلق وغيره حتى لو حاضت المطلقة حيضة ثم تزوجت باخر ودخل بها
وفرق بينهما ثم حاضت حيضتين بعد التفريق فقد انقضت عدة الاول
وحل للثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثالثا من
وقت التفريق وان كان طلاق الاول رجعيا فله ان يراجعها قبل ان
تحيض حيضتين لبقاء عدتها ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني فان حاضت
ثلاثا من وقت التفريق فقد انقضت العدتان كذا في الخانية والوطى بشبهة
يتحقق في صور منها من زفت الى غير زوجها ومنها الموطوءة للزوج بعد الثلاث
في العدة بنكاح قبل زوج اخر او في العدة اذا قال ظننت انها تحل لي ومنها
المبانة في الكناية اذا وطئها في العدة ومنها المعتدة اذا وطئها اخر في
العدة بشبهة او في عصمة فوطئها اخر بشبهة ثم طلقها الزوج ففي هذه
يجب عدتان وتتداخلان كذا في فتح القدير اخذا من المعراج اخذا من البنابيع
ولكنه نظر في مسئلة في المعراج وهي الموطوءة للزوج بعد الثلاث اذا ادعى

مطل
صور الموطوءة بشبهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)